الاستغراق وصرح به ائمة التفسير في كل ما وقع منه في التنزيل كقولهم في والله يحب المحسنين انه جمع ليتناول كل محسن وفي قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه وفي قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما لا تخاصم عن خائن قط ولهذا صح بلا خلاف جائني القوم او العلماء الا زيدا مع انه استثناء متصل وكل جائني كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل ومثله الواقع في سياق النفي ما اسم جنس او جمع منكرين عند الاكثرين نحو لا رجل في الدار ولا رجال في الدار وذهب الاقل الى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او بغيره اشمل من استغراق الجمع بدليل صحة لا رجال في الدار وفيها رجل او رجلان دون لا رجل وعورض بانه يصح ان يقال ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال كما يصح ان يقال ليس فيها رجال بل رجل او رجلان والتحقيق ان النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام ظاهرة في الاستغراق ويحتمل عدمه احتمالا مرجوحا مفتقرا الى القرينة نحو ما جائني رجل بل رجلان فانه مع القرينة وهي قولنا بل رجلان يحقق عدم الاستغراق هذا ان لم تكن مع من ظاهرة او مقدرة نحو لا رجل في الدار فهو نص في الاستغراق ولكن نصوصيته لا رجل في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الاحاد بغير الاستثناء لان الاستثناء لا يقدح في كون اللفظ نصا بدليل جريانه في اسماء العدد مع كونها نصا في معانيها ونصوصيته لا رجال في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات بغير الاستثناء واما استغراق الاحاد فدل عليه بالظهور لا بالنصوصية فلذلك صح لا رجال في الدار بل رجل او رجلان وصح ما في الدار رجل بل رجلان او رجال بخلاف لا رجل واما ما روي عن ابن عباس من ان الكتاب اكثر من الكتب وما ذكره صاحب الكشاف من ان الملك اكثر من الملكة فناظر الى ان المفرد المعرف باللام للجنس او الاضافة صالح لان يراد به الجنس الى ان يحاط به اي يراد كل واحد منه بحيث لا يخرج من احاده شيء وان يراد بعضه الى الواحد لان معناه الاصلي اعني الجنسية المطلقة باق مع ارادة والجمع المعرف بذلك صالح لان يراد به جميع الجنس اي كل واحد واحد من افراده وان يراد بعضه ولكن لا الى الاثنين والواحد اذ لا يبقى مع ارادة ذلك معناه الاصلي اعني جنسية الجمع المطلقة او لان الاستغراق في المفرد انما هو يتناول كل واحد من افراده والحكم منسوب اليه لكونه منسوبا الى كل جمع جمع فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم منه ثبوته لكل واحد كقولك جائني الرجال وان كانت الاحاد بافيه على الاحتمال كقولك وهذه العظام وهذا انما هو بالنظر الى مراعاة الجمعية فيه والا فان العلماء المحققين يفسرون الجمع المستغرق يتناول كل واحد من غير تفرقة بين جائني الرجال وهذه العظام فيكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية لا الجمع المنكر فانه لا يفيد العموم عند الجمهور خلافا لابي علي الجبائي والحاكم والمراد به جمع الكثرة واما المراد بها الظهور ان هذا الخلاف لا ينصرف في جمع القلة لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها بالاتفاق ولان شبهة المخالف لا تنتهض فيه كما لا يخفى وذلك لانه في الجموع كرجل في الوحدان اذ لا شك في ان رجالا صالح لكل جماعة على سبيل البدل كما ان رجلا صالح لكل واحد على سبيل البدل ورجل ليس للعموم فيما يتناوله من الوحدان

يجب الا يكون رجال للعموم فيما يتناوله من الجماعات ولصحة تفسيره له عندي عبيد ثلاثة لا بافل الجمع ولو كان ظاهرا في العموم لما صح تفسيره باقل الجمع لانه بعض المفسر به ظاهرا لا كله لا يقال العدول عن الظاهر لقيام القرينة العقلية وهو استحالة ان يكون له عنده جميع عبيد الدنيا لانه يقال معنى العموم جميع عبيده كما في قولك عندي العبيد ولا قرينة تنفي ذلك قيل في الاحتجاج للمخالف ثبت اطلاقه على كل جمع من الجموع ومنها الجمع المستغرق والحمل على الجميع اي الجمع المستغرق حمل له على كل الحقائق اي على كل واحد من الجماعات التي هي حقيقة في كل منها لكونه من افراد الموضوع له لا لانه الموضوع له ليلزم الاشتراك اللفظي فلا اعتراض بانه لا حقيقة له الا القدر المشترك بين الجموع فهو حقيقة فيه لا في كل فرد بخصوصه حتى يكون هناك حقائق واذا كان كذلك فهو اولى قلنا في الجواب عليه بل الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجموع والاول مرتبة من مراتبه وحده من سائر المراتب والحمل عليه متيقن وعلى غيره مشكوك والحمل على المتيقن اولى من الحمل على المشكوك فيه وقلنا ايضا في الجواب عليه الجميع المستغرق فرد مما وضع له لان رجالا مثلا موضوع للقدر المشترك بين الجموع والجميع واحد من الجموع فهو جزئي من جزئياته وشأن العام ان يراد به جميع الجزئيات وهذا لم يرد به الا جزئي واحد فلا عموم فيه اصلا واختلف في اقل الجمع والنزاع في صيغ الجمع لا لفظ الجمع والجماعة والجمهور على ان اقله ثلاثة لانه المتبادر بمعنى انه يسبق الى الفهم عند اطلاق هذه الصيغ بلا قرينة ما فوق الاثنين وذلك دليل على انها حقيقة فيه وقيل ان اقله اثنان وهو مروي عن مالك واكثر اهل الظاهر واليه ذهب الباقلاني والاستاذ من الشافعية لقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد به ما يتناول الاخوين اتفاقا والاصل في الاطلاق الحقيقة قلنا لو كان حقيقة لتبادر الى افهام اهل اللغة فكان لا يسكت ابن عباس على عثمان ولا يعدل عثمان الى التاويل وهو الحمل على خلاف الظاهر بالاجماع وهما من اهل اللغة وفصحاء العرب وذلك فيما رواه ابن خزيمة والبيهقي وابن عبد البر والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال له ان الاخوين لا يردان الام الى السدس فانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي فقيل مجاز لتبادر غيره لا حقيقة لا يتبادر فيه فهو يعني استعمال صيغة الجمع في الاثنين مجازا جائز على المختار وقيل انه غير جائز وحجتهم قول ابن عباس ليس الاخوان اخوة وهو معارض بقول زيد بن ثابت فيما رواه الحاكم في المستدرك عنه انه كان يقول الاخوة في كلام العرب اخوان فصاعدا وروى نحو عن عمر والبيهقي بين قوليهما ان ابن عباس اراد ليس الاخوان اخوة على جهة الحقيقة وزيد بن ثابت اثبت ذلك على جهة المجاز احتجوا ايضا بانه لو صح لاثنين لصح ان يقال جائني رجلان عالمون ورجال عالمان فيجعل عالمون في الاول ورجال في الثاني لاثنين واجيب بمنع الملازمة مستندا بان امتناع رجلان عالمون ورجال عالمان انما لمراعاة الصورة فلا ينعت المثنى بصورة الجمع ولا الجمع بالمثنى محافظة على التشاكل بين الصفة والموصوف مع كونهما لشيء واحد فلو روعيت الصورة لما نعتت وصف المفردات المتعاطفة بلفظ الجمع دون التثنية ووصف

Copyright King Saud University